مجلة الإحياء، المجلد: 19، العدد: 23، ديسمبر 2019، ص - ص: 403 – 440
الترقيم الدولي:1112-4350 الترقيم الدولي الإلكتروني:2588-2406

الوقف المؤقّت: حقيقته، وتطبيقاته المعاصرة

Temporary Waqf: its reality and its contemporary applications

طالبة دكتوراه نجود قيدوم
كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة1
noujoudlina@gmail.com
مخبر الانتماء: الفقه الحضاري ومقاصد الشريعة

تاريخ الإرسال: 2018/09/25 **تاريخ القبول: 2019/10/22**

ملخص المقال

يُعتبر الوقف المؤقّت أداة فعّالة لمعالجة الكثير من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي تعاني منها المجتمعات الإسلامية المعاصرة. فقد أجاز فقهاء المالكية خلافا لجمهور الفقهاء الوقف مع ما يفيد التّأقيت سواء أكان التّأقيت لمدّة زمنية معلومة، محدّدة بالسنين أم غير محدّدة بالسنين، لكن لها أجل تنتهي عنده، ورجّح معظم العلماء المعاصرين قول المالكية لما فيه من جلب المصالح وتحقيق المنافع، حيث أنه يتوافق مع أحوال الواقفين، أي إرادة الواقف في التّأبيد أو التّأقيت حسب ظروفه، ويستوعب دائرة الموقوف عليهم حسب تعدّد حاجاتهم وتنوّعها، ويواكب تطوّر الوعاء الاقتصادي للوقف فالموقوفات قد تكون أموالا دائمة أو أموالا مؤقّتة بطبيعتها؛ فيكون الوقف مؤقّتا إذا كانت الحاجة إليه مؤقّتة كقطعة الأرض لمصلى العيدين، أو أنّ طبيعة المال الموقوف تقتضي التّأقيت كالسّيارة لإسعاف المرضى، أو لرغبة الواقف في التّأقيت حتى يعود من سفره مثلا. ومع ما يتميّز به الوقف المؤقّت من سهولة ويسر في إجراءاته وإدارته، يزداد إقبال المحسنين على وقف أموالهم، مما يحقّق مقصد التّوسّع في التّبرعات، وهو من المقاصد المعتبرة في الشّريعة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: الوقف المؤقّت؛ وقف العقار؛ وقف المنقول؛ وقف النقود؛ وقف المنافع والحقوق.

Abstract

The temporary Waqf is an effective tool to solvemany of the economic and social problems faced by contemporary Muslim societies. Al-Malikiya scholars have, in contrast the majority of scholars, authorized temporary Waqf, whether for a limited or unlimited period of years, but which has an end. The majority of contemporary scholars have agreed with Al-Malikiya's view because the waqf brings benefits and is consistent with the endowers' conditions according to their circumstances, i.e., their will in making temporary or permanent waqf. Moreover, it absorbs the beneficiaries according to their different and various needs, and it keeps pace with the development of the waqf's economic base. The waqf may be permanent or temporary funds by nature; it may be temporary if the need is also temporary such as a piece of land for the Eid prayer, if the nature of the waqf requires a limited period such as a car to aid the sick, or if the endower wants determining the period until he/she returns from traveling for example. Because its administrative procedures are easy, there is a high turnout of waqf by benefactors, which contributes to expand donations as one of the important purposes in Islamic Sharia (law).

Keywords: temporary Waqf; immovable property Waqf; movable property Waqf; moneyWaqf; benefits and rights' Waqf.

مقدّمة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم، وبعد

لقد عملت الأوقاف الإسلاميّة عبر تاريخها الطّويل على معالجة مختلف مشاكل الفقر والحاجة في المجتمع، وذلك من خلال سدّ الحاجات الأساسية لأفراده ومؤسّساته، وتوفير الخدمات الاجتماعية الدينية والتعليمية، والصحية،

والبيئية... ومساعدة الفقراء خاصة ليكونوا أصحاب مهن ومشاريع عن طريق الصدقات أو القروض الحسنة أو المضاربة... ولا يخفى ما تعانيه المجتمعات الإسلامية المعاصرة من مشاكل اقتصادية واجتماعية وبيئية، جعلتها في ركب الدول المتخلّفة مع ما تملكه من طاقات بشرية هائلة معطّلة، وثروات طبيعية متنوّعة يُساء استغلالها، وأوقاف ضائعة نُهبت أو طُمست ملامحها.

ومن المعلوم أنّ معظم الدول الإسلامية تعمل جاهدة على إحياء دور الأوقاف لمعالجة الكثير من المشاكل التي تعاني منها كالفقر، البطالة، الأمراض، الأميّة، التّخلف العلمي والتّقني، والتّلوث البيئي... التي تفاقمت مع غياب الدور المطلوب من المؤسسة الوقفية، بسبب تراجع أعداد الواقفين وتزايد الفئات المحتاجة لريع الأوقاف واتّساع المجتمعات. والمتأمّل في تاريخ الأوقاف الإسلامية يلاحظ توسّع وتغيّر أشكال الأموال الموقوفة عبر الزّمن، فنجد الأموال المادية الثابتة كالأراضي والعقارات، والمنقولة كوسائل النّقل والنّقود، ثمّ الأموال غير الماديّة كالمنافع والخدمات والحقوق، لتستوعب التغيّر والتنوّع المستمر لِما يمكن أن يملكه الواقفون من أموال وظروفهم، ولحاجات الموقوف عليهم، ولمطالب المجتمع المتطوّرة كذلك.فقد يملك الواقفون أموالا دائمة مستمرة تقبل التأبيد، أو أموالا مؤقّتة آيلة للزوال بطبيعتها، وهنا تظهر أهمية تطبيق الوقف المؤقّت.

يهدف هذا البحث إلى التّعريف بالوقف المؤقّت وبأهم تطبيقاته في عصرنا، وأنّه صدقة جارية ثوابها عظيم، يمكن تقديمها بأبسط الإمكانات وأيسر الطرق، قصد تفعيله وجذب أكبر عدد من المحسنين واستفادة أكبر عدد من المحرومين في المجتمع. وقد تعرّض لدراسة الموضوع سابقا مجموعة من الباحثين منهم: يوسف إبراهيم يوسف، دراسة بعنوان: مجالات وقفية مقترحة لتنمية مستدامة (الوقف المؤقّت) - ماجدة محمود هزاع، دراسة بعنوان: الوقف المؤقّت (بحث فقهي مقارن) - محمد عبد الحليم عمر وكمال منصوري،بحث تحت عنوان: الوقف المؤقّت للمنافع والنّقود لتلبية احتياجات الفقراء وتمويل مشروعاتهم الصغيرة...

بناء على ما تقدّم أطرح الإشكالات التالية: كيف يمكن للوقف المؤقّت أن يستوعب الصّور المستجدّة في الحياة بالنسبة للواقف وللمال الموقوف وللموقوف عليهم؟ هلالوقف المؤقّت يُعتبر الأفضل؟ وما هي تطبيقات الأوقاف المؤقّتة المقترحة لتفعيل دور الوقف أكثر في المجتمعات الإسلامية المعاصرة وجذب أكبر عدد من المحسنين؟ وقد حاولت الإجابة عن هذه التساؤلات من خلال بحث عَنونته بـ: **"الوقف المؤقّت: حقيقته، وتطبيقاته المعاصرة"**، وِفق خطّة اشتملت العناصر التالية:

مقدمة

المطلب الأوّل:تعريف الوقف المؤقّت، حكمه،وأهميته

المطلب الثاني: الصّور التقليدية للوقف المؤقّت

المطلب الثالث: التّطبيقات المعاصرة للوقف المؤقّت

خاتمة

المطلب الأوّل: تعريف الوقف المؤقّت، حكمه،وأهميته

الفرع الأوّل: تعريف الوقف المؤقّت

أوّلا- تعريف الوقف:

1- الوَقْفُ في اللّغة: للمصدر (الوقف) في لغة العرب عدّة معان منها ما ورد في لسان العرب: "وَقَفَ الأرض على المساكين، وفي الصحاح للمساكين وقفا: **حَبَسَهَا**، ووَقَفْتُ الدّابةَ والأرضَ وكلَّ شيء، فأما أَوْقَفَ في جميع ما تقدّم من الدّواب والأرضين وغيرها فهي لغة رديئة"[1]. وقال الزبيدي: "الحبس: **المنع والإمساك** وهو ضدّ التّخلية"[2]. وتمّ إطلاقه على اسم المفعول، وهو المال الموقوف.

2- الوقف في اصطلاح الفقهاء: لقد تعدّدت عبارات الفقهاء والعلماء في تعريف الوقف بناء على اختلاف آرائهم حول لزومه وملكيته وتأبيده، وتعاظم دوره الاقتصادي والاجتماعي وتوسّع نطاقه. ويمكن إجمال تعريفاتهم باختيار تعريفا للفقهاء قديما وآخر للعلماء حديثا كالآتي:

أ- تعريف المتقدّمين: انتقيتمن تعريفاتهم تعريف الحنابلة الآتي: "ومعناه: تَحْبِيسُ الأَصْلِ وَتَسْبِيلُ الثَّمَرَةِ"[3]. وهو تعريف لم يسبق أن اعترِض

عليه بمثل ما اعترِض على التعاريف في المذاهب الأخرى، كما أنّه اقتصر على ذكر حقيقة الوقف دون الدخول في تفاصيل هي محل خلاف بين الفقهاء، مما يُخرج التعريف عن دلالته ويبعده عن الغرض الذي وضع لأجله[4]، كما أنّ هذا التعريف يتوافق وحديث النّبي ﷺ الذي يُعتبر الأصل في تشريع الوقف في الفقه الإسلامي، حيث روى الإمام البخاري في صحيحه قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ حدَّثنا محمّدُ بنُ عبدِ اللهِ الأنصاريّ حدَّثنا ابنُ عَوْنٍ قال: أنبأنِي نافعٌ عن ابنِ عُمر رضيَ اللهُ عنهما، أنَّ عمرَ بنَ الخَطَّابِ أصابَ أرضًا بِخَيْبَرَ، فأتَى النبيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فيهَا، فقال: يا رسولَ اللهِ، إنِّي أَصَبْتُ أرضًا بخَيْبَرَ، لمْ أُصِبْ مالًا قَطُّ أَنْفَسَ عندِي مِنْهُ، فما تأمرُ بهِ؟ قال: "إنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا". قال: فَتصدَّقَ بهَا عمرُ، أنَّهُ لا يُبَاعُ ولا يُوهَبُ ولا يُورَثُ، وتصدَّقَ بهَا في الفُقراءِ، وفي القُربى، وفي الرِّقابِ، وفي سبيلِ اللهِ، وابنِ السَّبِيلِ، والضَّيْفِ، ولا جُنَاحَ عَلى مَن وَلِيَهَا أنْ يَأْكُلَ مِنْها بالمعروفِ ويُطْعِمَ غيرَ مُتَمَوِّلٍ[5].

ب- تعريف المتأخّرين: ومن تعريفات الباحثين المعاصرين اخترت التعريف الذي توصل إليه الدكتور منذر قحف، حيث وجدته يتناسب مع حقيقة الوقف الشّرعية وطبيعته القانونية ودوره الاقتصادي والاجتماعي في المجتمعات المعاصرة، كما ينصّ على أنّ الوقف يكون مؤبّدا أو مؤقّتا، كالآتي: "الوقف هو حبس مؤبّد ومؤقّت لمال، للانتفاع المتكرّر به أو بثمرته في وجه من وجوه البرّ العامة أو الخاصة"[6].

ثانيا- مفهوم التّأقيت:

1- التَّأْقِيتُ في اللّغة: الوقت في اللّغة: مقدار من الزّمان قدّر لأمر ما، ووقّته: جعل له وقتا يُفعل فيه، ووَقَّتَ: بيّن له مقدار المدّة، ووقَّتَ الشيءَ ليوم كذا: أجّله[7]. وكلُّ شيء قدّرت له حينا فقد **وَقَّتَّهُ تَوْقِيتًا**، ومنه قول اللَّه تعالى: ﴿فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: 103]. وجمع الوقت: أوقات[8].

2- التّأقيت في اصطلاح الفقهاء: التّأقيت: هو تحديد وقت الفعل ابتداءً وانتهاءً، والوقت: هو المقدار المحدود من الزّمن، وقيل: هو الحد الواقع بين أمرين أحدهما معلوم سابق والآخر معلوم به لاحق[9].

ثالثا- معنى تأقيت الوقف (الوقف المؤقّت):

وعليه يكون المراد بتأقيت الوقف أن يحدِّد الواقف لوقفه مدّة زمنيّة معلومة، فإذا مرّت اعتُبر الوقف منتهيا وعاد إلى ملكه. واقترح الدّكتور منذر قحف تعريفا أكثر تفصيلا بقوله: "... ويكون لمال يَهلك بالاستعمال دون اشتراط تعويض أصله من خلال المخصّصات، كما يكون باشتراط التّوقيت من الواقف عند وقفه"[10].

الفرع الثاني: حكم الوقف المؤقّت

أولا- أقوال العلماء في حكم الوقف المؤقّت:

بداية أوضّح: "أنّه لا يخلو مذهب من المذاهب الأربعة من القائلين بجواز الوقف المؤقّت، وعلى رأس هذه المذاهب: المذهب المالكي"[11]، وحُكم تأقيت الوقف يرتبط بشرط تأبيده، أي هل التّأبيد شرط في صيغة الوقف أم أن الوقف يجوز مؤبّدا كما يجوز مؤقّتا، حسب رغبة الواقف وظروفه وحاجة الموقوف عليهم والمجتمع؟ اختلف الفقهاء حول تأقيت الوقف واشتراط تأبيده -في العموم- على رأيين:

1- الرّأي الأوّل: ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في المذهب إلى أنّه يُشترط التّأبيد لصحّة الوقف؛ لأنّ الوقف إزالة المِلك لا إلى أحد فلا يحتمل التّوقيت كالإعتاق، وجعل الدّار مسجدا[12]. قال ابن قدامة في باب الوقف من كتاب الشفعة: "ولا يجوز التّصرّف في الوقف بما ينقل الملك في الرّقبة... لأنّ مقتضى الوقف التّأبيد"[13].

2- الرّأي الثّاني: ذهب المالكية والحنابلة في وجه إلى أنّه لا يُشترط التّأبيد لصحّة الوقف، فيصحّ الوقف مدّة معيّنة[14]، ورُوي هذا القول عن أبي يوسف من الحنفية كما جاء في فتح القدير لكمال الدين بن الهمام، وكما في المبسوط[15]. قال الشيخ أحمد الدردير في باب أحكام الوقف: "... ولا يُشترط التّأبيد، فيصح مدّة ثمّ يَرجع ملكا"[16]. لكنّهم قالوا بأنّ بعض الأوقاف تَقع مؤبّدة ولو اشتُرط التّوقيت فيها بنص الواقف، وخصوا بذلك وقف المسجد[17].

ثانيا- أدلّة الفريقين:

1- أدلّة الرّأي الأوّل: استدلّ القائلون بتأبيد الوقف بأدلة من السنة، ومن المعقول ألخّصها كالآتي[18]:

أ- من السنّة: بعبارات جاءت في الحديث السّابق لعمر رضي الله عنه وهي:

- "حبّس الأصل" عبارة تدل عُرفا على تأبيد الوقف؛ لأنّه إذا جاز رجوعه إلى ملك الواقف لم يكن محبّسا، فالتحبيس ينافي التّأقيت.
- "لا يباع ولا يوهب ولا يورث" صريحة في التّأبيد، إذ لو كان التّأقيت جائزا لجاز بيعها وهبتها وانتقالها بالإرث.
- "حبيس ما دامت السّموات والأرض" جاءت في بعض الرّوايات، صريحة في التّأبيد ولا يُحتاج معها إلى دليل.

ب- من المعقول:

- أنّ الالتزامات إذا جاءت شرعيتها أثرا لتصرفات مقيَّدة بأحوال خاصة، فشرعيتها مقيَّدة بتلك التصرفات المقيِّدة لا تخرج عنها، وقد تضافرت الآثار والأخبار بأن الالتزام الذي جاء أثرا للوقف لم يكن إلّا أثرا لصيغ كان التأبيد جزءا من معناها أو لازما من لوازمها، فكل عبارات الواقفين من الصحابة والتابعين تدل على التّأبيد، وليس بها ما يُشعر بالتّأقيت، والالتزامات التي ترتّبت ما جاءت إلا أثرا لهذه العبارات المشتملة على التّأبيد.
- أنّ الوقف إسقاط للملك، فهو كالعتق، وكل الإسقاطات لا تصح إلا مطلقة غير مؤقّتة، فكذلك لا يصح إسقاط الملك إلا مؤبّدا ليتأتى معنى الإطلاق، ولا يصح مؤقّتا كما أنّ العتق لا يصح مؤقّتا. وإن قلنا بأنّ الوقف تمليك لله أو للموقوف عليهم، ذلك أيضا يقتضي التّأبيد لأنّ التمليكات لا تصح مؤقّتة فلا يصح البيع مؤقّتا ولا تصح الهبة مؤقّتة.

2- أدلّة الرأي الثاني: واحتجّ القائلون بجواز تأقيت الوقف بالقياس وبالمعقول[19]:

أ- القياس: ثبت بالحديث الصحيح جواز حبس العين وإنفاق غلاتها مؤبّدا، كما يثبت بالقياس جواز الحبس وإنفاق الغلات مؤقّتا، لأنّ العلّة وهي الإنفاق في طرق البرّ، متحقّقة في الجانبين ثابتة في الطّرفين.

ب- من المعقول: أنّ الوقف في جملة معناة عبارة عن صدقة، والصّدقات كما تجوز بإنفاق الغلات مؤبّدا تجوز مؤقّتا، ولا دليل يبيح تلك ويمنع هذه فالتّفرقة بين النوعين تحكُّم لا يبرّره نص، ولا يستمدّ قوته من كتاب أو سنّة.

ثالثا- المناقشة والترجيح:

تناول الدّكتور يوسف إبراهيم مناقشة كل فريق لأدلة الرأي الآخر، أجملها على النحو التالي[20]:

1- نُوقشت أدلّة الذين لم يجيزوا الوقف إلا مؤبّدا، بأنّ حديث عمر وإن جاءت فيه عبارات تدلّ على التأبيد، لا يدل أنّ غير المؤبّد لا يجوز، فكلمة "حبّس" ليس فيها ما يدل على التّأبيد، لأن التحبيس كما يكون مؤبّدا يكون مؤقّتا، وبقية عبارات التّأبيد هي من كلام عمر رضي الله عنه أقرّها النبيّ ﷺ وليس إقراره لها دليلا على عدم إقراره لغيرها. وأما قولهم بأنّ الوقف إسقاط للملك أو تمليك وكلاهما لا يصحّ إلا مطلقا غير مؤقّت فليس بحجة على الذين يجيزون التّأقيت، لأن المالكية الذين أجازوا التّأقيت يقولون بأن الملك في الوقف للواقف فليس فيه على مذهبهم إسقاط ولا تمليك.

2- ونُوقش استدلال القائلين بالتّأقيت على جواز الحبس وإنفاق الغلات مؤقّتا قياسا على جواز الحبس وإنفاق الغلات مؤبّدا، بأن الحبس مؤبّدا قد ثبت على خلاف القياس، وما جاء مخالفا للقياس لا يُقاس عليه.

ويُردّ عليه: بأنّ الوقف وإن كان مخالفا لبعض القواعد المقرّرة فهو معقول المعنى، فجاز أن يقاس عليه، كما أن الوقف المؤبّد هو الذي يخالف القواعد الفقهية، أما الوقف المؤقّت فلا يخالف القواعد في شيء، لأن حبس رقبة العين عن التصرّف مدّة مؤقّتة أمر مقرّر في الشرع له فيه نظير، إنّما الشذوذ في حبس العين مؤبّدا، فإذا جاز ما فيه خروج عن القواعد الفقهية فبالأولى جواز ما لا خروج فيه.

3- الرأي الراجح: نلاحظ بأنّ القلّة من الفقهاء ترى التأبيد ليس جزءا من معنى الوقف، فيجوز مؤقّتا ومؤبّدا، وهي تستمدّ رأيها من معاني الشريعة ومغزاها، وبهذا استعاضت عن قلّة عددها بقوة دليلها، والقول بجواز توقيت

الوقف هو قول الإمام مالك بن أنس –رحمه الله- عالم المدينة الذي درج فيها ولم يخرج منها إلّا حاجا، وجعل عمل أهل المدينة مصدرا من مصادر التّشريع، ألا يُعدّ رأيه أولى بالاعتبار؟ كما أنّ الذين قالوا بجواز الوقف المؤقّت قد أضافوا ولم يختزلوا، ويسّروا ولم يعسّروا، في قولهم رحمة، فالمسلم يراعي مصلحته ومصلحة أولاده ومجتمعه ويختار من أشكال الوقف ما يحقّقها، فإن شاء أبّد وقفه، وإن شاء أقّته، وفي كل خير[21]. ولعل ما يؤيّد جواز الوقف المؤقّت أن مفهوم التّأبيد مفهوم نسبيّ، لا يجد تطبيقا له إلّا في الأرض التي لا تَبلى، أما الأصول الأخرى فلها أعمار تَبلى بمُضيها، برغم أعمال الصيانة والترميم، والعمر له مفهوم اقتصادي، يتوقف عندما تصبح نفقات الوقف مساوية لإيراداته، أو عندما تصبح إيراداته الكلية تافهة[22].

وأرى أنّ القول بجواز الوقف المؤقّت يحقّق المزيد من الاتّساع والمرونة للعملية الوقفية كما سيتضح عند تناول بعض التّطبيقات المعاصرة له، ويتماشى مع كون الوقف تبرّع من الواقف بإرادته، فهو عمل خيري تطوّعي لا يجب أن يُقيّد بالكثير من الضوابط ولا يُضيّق بالمزيد من الشروط كشرط التّأبيد، قصد جلب المزيد من المحسنين، فيتعاظم الخير في المجتمع، حيث وجدت الإمام القرافي –رحمه الله- قد بيّن ذلك منذ قرون خلت حين قال: "وهو من أحسن أبواب القُرب... وينبغي أن تخفّف شروطه"[23].

الفرع الثالث: أهمية الوقف المؤقّت وخصائصه

أولا- أهمية الوقف المؤقّت:

إذا كانت أهمية الوقف المؤبّد تتجلى في كونه يسمح بوجود أصول استثمارية مؤبّدة لتقديم المنافع، ويشكّل قناة اجتماعية دائمة يتدفّق من خلالها قسم من موارد المجتمع لتحقيق التكافل الاجتماعي وحل مشاكل المجتمع، فإنّ أهمية التّأقيت في الوقف لا تقلّ أهمية عن التّأبيد، فالتّوقيت يفتح أبوابا للخير وللصدقة الجارية لا يستوعبها مبدأ التأبيد، حيث يقدّم أشكالا عديدة من المرونة والتيسير، كما يسمح بتغطية الحاجات المستجدّة، ويشجّع كل رغبة في العمل الخيري[24]، ويمكن إبراز أهمية الوقف المؤقّت في النقاط الآتية:

1- الوقف المؤقّت يتناسب وفئات الأغنياء في عصرنا، حيث لا يقتصر الغنى اليوم على امتلاك العقارات والأطيان، بل مصادر الغنى أصبحت أصولا وأموالا منقولة أخرى كالأرصدة النقدية في البنوك، الأسهم والسندات، أساطيل النقل، معدات شركات المقاولة، شركات السياحة والاتصالات، أنشطة المهن الحرة للأطباء والمحامين... فيمكن للوقف المؤقّت منها تحقيق المصلحة للواقف وللموقوف عليهم وللمجتمع[25].

2- الوقف المؤقّت يفتح الباب واسعا أمام أصحاب العقارات الذين لا تسمح لهم إمكانياتهم بتقديمها في شكل وقف مؤبّد، فيمكنهم فتح باب القربة والثواب وتحقيق مصلحة المجتمع والموقوف عليهم من خلال الوقف المؤقّت، كمن يملك شقة يحتاجها في الصيف ولا يحتاجها بقية العام، فلا يستطيع وقفها مؤبّدا، لكن يستطيع وقفها خلال العام الدراسي على طلاب العلم، ثم تعود إليه في الصيف عند توقّف فترة الدراسة[26].

3- تقدّم الأوقاف المؤقّتة أشكالا عديدة من المرونة والتيسير بحيث تستجيب لكل عمل خيري يبر بالأمة ومستقبلها، فهناك حاجات كثيرة هي بطبيعتها مؤقّتة لا تستدعي الديمومة والتأبيد، وتشجيع الإحسان والحث على إنشاء أوقاف جديدة يتطلّبان تيسير السبل على الواقفين[27].

4- قد يتطاول الزمن على محل الوقف، وتختلف الظروف فتجعله غير مناسب للغرض الذي وُقف من أجله، وربما يكثر الموقوف عليهم، فلا تُغني عين الوقف عن أحدهم شيئا، فالوقف المؤقّت يُراعي سلامة العين الموقوفة وقدرتها على العطاء خلال مدّة وقفها[28].

5- الوقف المؤقّت يزيد في أعداد الواقفين، ويؤدي ذلك إلى الزيادة في أعداد المنتفعين، ما يحقّق مبدأ التكافل الاجتماعي أحد المبادئ الإسلامية السامية، وتحقيق الكفاية والوفرة لبعض ضرورات الحياة وحاجياتها لقطاع كبير من المحتاجين، وتخفيف العبء عن الدولة، كما يُعمّق روح الانتماء والتآزر بين أفراد المجتمع[29].

ثانيا- خصائص الوقف المؤقّت:

يشترك الوقف المؤقّت مع الوقف المؤبّد في جملة من الخصائص كالأركان والشروط وبعض المزايا كالإعفاء من الضرائب والرسوم، عدم تحمّل الديون، التمتّع بالحصانة... وأوضّح بأنّه يمكن أن يتميز عنه بالخصائص التالية:

1- التّأبيد أصل في الوقف والتّوقيت جائز، ويحتاج التّوقيت إلى بيان أو تصريح محدّد، كأن يحدّد الواقف غرضا ينقضي، أو يذكر ما يدل على عودة الموقوف ملكا له، لذلك ينبغي أن يُناط بإرادة الواقف، أو بطبيعة المال الموقوف، أو بنوع الغرض المقصود... للتمييز بين الصدقة العادية والوقف الذي هو صدقة جارية، فحين تتضمّن الصدقة معنى التكرار والاستمرار، ولو لوقت معلوم، يُعتبر الإحسان وقفا ويُعامل معاملة الأوقاف[30].

2- يجوز للواقف تحويل الوقف المؤقّت إلى وقف مؤبّد، ولا يجوز له عكس ذلك[31]، فتُعلّق ملكية الواقف للعين الموقوفة في الوقف المؤقّت لحين انتهاء الأجل[32]. ويُمنع تصرّفه فيه مدّة الوقف فقط.

3- صحة الوقف المؤقّت مرتبطة بأن يكون الموقوف مملوكا للواقف، بغض النّظر عن نوعه، وهل هو عين أم منفعة أم حق أم غير ذلك[33]؟ ولا يُشترط في الملك أن يكون بوسيلة معيّنة، فكل وسيلة للتملّك مقبولة حتى ولوعن طريق الإجارة، فلا يُشترط في الملكية أن تكون مؤبّدة، وبذلك يمكن إدخال المنافع والحقوق وكل ما قد يُستحدث مستقبلا من الأشياء التي تستجدّ[34].

4- نطاق الوقف المؤقّت فيما يتعلّق بمحل الوقف يتّسع ليضمّ الموقوفات التي تصلح للوقف المؤبّد كما يضم التي لا تصلح للوقف المؤبّد، فيشمل وقف الأعيان: كالعقارات والمنقولات والنقود عند من يرى جواز وقفها، كما يشمل وقف المنافع والخدمات والحقوق[35].

5- ينتهي الوقف المؤقّت بفناء أصله،أو بانقضاء المدّة التي حدّدها الواقف، ويعود المال ملكا للواقف أو لورثته، أو الجهة التي حدّدها الواقف، وإذا لم يوجد أحد انقلب الوقف إلى وقف مؤبّد لرعاية فقراء المسلمين في منطقة

الوقف[36]. وينتهي كذلك بانقراض الموقوف عليهم، إذا كان الوقف على فئة معيّنة بأسمائها أو صفاتها، فانقرض من يستحق باسمه أو بصفته[37].

المطلب الثّاني: الصّور التّقليديّة للوقف المؤقّت

على مذهب القائلين من الفقهاء قديما بجواز الوقف المؤقّت، فقد رأوا أنّ صوره تشمل مجموعة الأموال التالية:

الفرع الأوّل: وقف العقار

أوّلا- تعريف العقار:

العقار في اصطلاح الفقهاء، هو الثّابت الذي لايمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر، مثل الأرض والدّار[38].

ثانيا- حكم وقف العقار:

اتّفق الفقهاء على أنّه يجوز وقف العقار من أرض ودور وآبار وقناطر والدليل على صحّة وقف العقار أنّ جماعة من الصّحابة وقفوا ذلك[39]، فقد وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه أرضه بخيبر بعد أن أرشده رسول الله ﷺ إلى ذلك، كما جاء في الحديث السابق تخريجه من صحيح البخاري: "إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا"، وهو من وقف العقار.

كما أنّ العقارات يمكن أن يقفها صاحبها فترة من الزّمن، ثم تعود إليه بعد انقضاء مدّة وقفها، ليتصرّف فيها بالبيع إن اشترط لنفسه ذلك الحقّ أو تورث عنه[40]، حيث جاء في تعريف المالكية: "الوقف هو: جَعْلُ منْفعةِ مملوك ولو بأجرة أو غلَّتِه لمُستحقٍّ بصيغة مُدَّةَ ما يراه المُحَبِّسُ"[41]، فالموقوف عند المالكية يتمثّل في منفعة العين المملوكة (العقار والمنقول) أو منفعة العين المستأجرة، وأشار بأنّ وقفها يكون على التّأقيت أو التّأبيد بقوله: "مدّة ما يراه المُحبِّس".

الفرع الثاني: وقف المنقولات

أولا- تعريف المنقول:

اختلف الفقهاء حول تعريف المنقول، فيرى جمهور الفقهاء أنّ المنقول هو الشيء الذي يمكن نقله من محلّ إلى آخر سواء أبقي على صورته وهيئته الأولى أم تغيّرت صورته وهيئته بالنقل والتحويل ويشمل النقود والعروض والحيوانات والمكيلات والموزونات، ورأي المالكية: أنّ المنقول يطلق على ما

يمكن نقله من مكان إلى آخر مع بقائه على صورته وهيئته الأولى كالملابس والكتب ونحوها[42].

ثانيا- حكم وقف المنقول:

كما اختلف الفقهاء في وقف المنقول، فذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة وهو المعتمد عند المالكية وزفر من الحنفية إلى جواز وقف المنقول كوقف فرس على الغزاة وغيرها، وفي القياس عند الحنفية لا يجوز وقف المنقول لأنّ شرط الوقف التأبيد والمنقول لا يتأبّد فتُرك القياس للأثار التي وردت فيه، وأما وقف المنقول قصدا فلا يجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف ويجوز عند محمد إذا كان متعارفا بين الناس لأنّ التّعامل بين الناس يُترك به القياس[43]، وقد روى الإمام البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قول النبي ﷺ عن خالد رضي الله عنه: "قَدْ اِحْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ"[44]، ففيه دلالة واضحة على جواز وقف المنقول.

والمنقولات تصلح أن تكون وقفا مؤقّتا من غير أي قيد[45]، حيث كان الإمام مالك –رحمه الله- يُجيز وقف ثمرة الحائط سنتين أو ثلاثة، جاء في كتاب الزكاة الثاني باب زكاة الزرع الأخضر يموت صاحبه ويوصي بزكاته: "... لو أنّ رجلا قال ثمرة حائطه سنتين أو ثلاثا للمساكين أُخذت منه الصّدقة"[46]. والمتفحص للتراث الفقهي يجد الفقهاء قد أجمعوا (قالوا بصحّة) نوع من التّوقيت في الوقف دون أن يسموه توقيتا، بل أدخلوه ضمن الوقف المؤبّد، وهو وقف الأشياء الآيلة بحكم طبيعتها إلى الانتهاء، كالبناء والشجر والكتاب، واعتبروا التأبيد لا ينخرق بكون الأصل منتهيا، والحقيقة أن التأبيد لا يمكن أن يدخل على المنقولات، لأنّها بطبيعتها آيلة إلى الفناء[47].

الفرع الثالث: وقف النّقود

أولا- تعريف النقود:

النّقود اسم لكلّ ما يستعمل وسيطا للتَّبادل سواءٌ كان من ذهب أو فضّة أو نحاس أو جلود أو ورَق أو غير ذلك إذا كان يلقى قبولا عاما[48].

ثانيا- حكم وقف النّقود:

اختلف الفقهاء في وقفها: ذهب الحنابلة والشّافعية في الأصحّ وابن شاسٍ وابن الحاجب من المالكيّة إلى أنّ وقف النّقود غير جائز؛ لأنّ النّقود لا يُنتفع بها مع بقاء عينها، بل الانتفاع بها إنَّما هو بإنفاقها، وهو استهلاك لأصلها، وذلك مخالف لموضوع الوقف، وأمّا المالكيّة فيوافقون على عدم جواز وقف النّقود على الإنفاق وعلى التَّزيُّن ونحوه من المصالح، لكن ذهبوا إلى أنّها إن وُقفت على الإقراض جاز، وقد نصّ عليه الإمام مالك في المدونة فتقرض لمن ينتفع بإنفاقها، ويَردّ بدلها، فإذا ردّبدلها تُقرض لغيره، وهكذا[49].

والنقود عند من أجاز الوقف المؤقّت هي مادة هامة مما يصلح أن يكون وقفا مؤقّتا، بل ومؤبّدا على أساس أنّها مثلية[50]، قال الإمام مالك –رحمه الله- حول حبس الدنانير مؤقّتا لسنة أو لسنتين، في كتاب العارية باب عارية الدراهم والدنانير والطعام والآدام: "هي حبس إلى الأجل الذي جعلها إليه حبسا"[51].

الفرع الرابع: وقف المنافع

أولا- تعريف المنافع:

جاء تعريف المنفعة في مجلة الأحكام العدلية: "هي الفائدة التي تحصل باستعمال العين فكما أنّ المنفعة تُستحصل من الدّار بسكناها تُستحصل من الدّابة بركوبها"[52]، ومن المعروف فقها أنّ المنافع تنقسم إلى قسمين بحسب نوعية الأصل أو الذات القائمة بها، فهناك منافع الأموال المحسوسة وهناك منافع الإنسان، والفقه يجيز تمليك كلتيهما من خلال ما يعرف بالإجارة والعارية وغيرهما من الصيغ والعقود[53].

ثانيا- حكم وقف المنافع:

اختلف الفقهاء في مالية المنفعة فذهب المالكية والشافعية في المذهب والحنابلة إلى أنّ المنافع أموال متقوِّمة، وذهب الحنفية إلى أنّها ليست أموالا متقوِّمة في حدّ ذاتها إلا إذا ورد عليها العقد[54].

كما اختلفوا في جواز وقف المنافع بناء على اختلافهم في جواز تأقيت الوقف، فقرّر المالكية جواز وقف المنافع وهو مترتب لديهم على جواز الوقف المؤقّت، ذلك أنّ المنافع لا تكون إلّا مؤقّتة، ومن ثمّ فإنّ القائلين بالتأبيد في

الوقف لا يقرون وقف المنافع[55]، يقول الشيخ أحمد الدردير –رحمه الله- تمثيلا لوقف المنافع: "كدار استأجرها مدّة معلومة فله وقف منفعتها تلك المدّة، وينقضي الوقف بانقضائها، لأنّه لا يُشترط فيه التّأبيد"[56]، فيجوز وقف المنافع المتولّدة عن الأعيان سواء كانت عقارات أم منقولات خلال مدّة زمنية محدّدة عند فقهاء المالكية وبعض فقهاء المذاهب الأخرى كابن تيمية الحنبلي[57].

والمتأمل في النماذج الوقفية التي كانت قائمة في المجتمع الإسلامي عبر عصوره يجد وقف المنافع البشرية مكوّنا أساسيا من مكوناتها، ففي وقف المدارس والمستشفيات والمكتبات نجد الخدمة البشرية تُمثّل عنصرا رئيسا لا يمكن لوقف الماديات أن يحقّق مقصود الوقف دونها، فما قيمة وقف مدرسة دون مدرسين ووقف مستشفى دون أطباء ووقف مكتبة دون قائمين عليها، ووقْف العلماء لكتبهم ومؤلفاتهم ما هو إلا وقف لعلمهم وأفكارهم[58].

المطلب الثالث: التّطبيقات المعاصرة للوقف المؤقّت

إنّ الظروف الاقتصادية والاجتماعية الجديدة والمتغيّرة تنشأ عنها حاجات لا حصر لها، وتتنوّع الصّور الجديدة للوقف بتنوّع الحاجات التي يُطلب تلبيتها، فظهرت حاجات عامة كثيرة من وجوه البرّ منها ما هو دائم بطبيعته ومنها ما هو غير دائم، إما بسبب طبيعة الحاجة التي يُلبيها وإما أنّه لا رغبة عند الواقف بديمومته[59]. وفي مجال تطوير الوقف والنهوض به ينبغي أن يمتدّ نظر الباحثين في الموقوفات إلى كل ما يُتصوّر وقفه من أشياء نافعة مادية كانت أو معنوية، فتدخل كل الأشياء النافعة بعد الدراسة المؤصّلة لمعرفة مدى إمكانية وقفها من الناحية الشرعية ومن الناحية العملية[60]، فنجد الوقف في عصرنا قد يرد على عين أو منفعة أو حق مالي متقوّم، لأنّ كل ذلك مال، فكل من الحق المالي المتقوَّم نحو حقوق النشر، والمنفعة نحو منفعة المال المستأجر، مال عند الجمهور بالنسبة للمنفعة، أو مال حسب الفتاوى الجماعية المعاصرة بالنسبة للحقّ المالي المتقوّم، ويكون وقفها مؤبّدا أو مؤقّتا توقيتا ببقاء المال الموقوف أو بشرط الواقف[61]، وأحاول تفصيل تطبيقات المؤقّت منه كالآتي:

الفرع الأول: صور جديدة في الوقف العيني تقوم على التّوقيت

أولا- التوقيت في الوقف للمسجد والمقبرة:

بتقديم عقار ليكون مسجدا لمدة معينة ويعود بعدها للواقف يتصرّف به كما يشاء، حين تكون الحاجة إليه مؤقّتة ريثما يُشترى أو يُبنى المسجد الدائم، **وكذا تحبيس المقبرة لتكون وقفا مؤقّتا**، حيث تعود الأرض لصاحبها بعد انقضاء مدّة الوقف يستعملها كما يشاء، مع مراعاة الشروط المعروفة فقها، من ضرورة الانتظار حتى تنقضي المدّة الكافية لفناء رُفاة الموتى[62].

ثانيا- وقف الأراضي الصالحة للزراعة وغيرها:

بوقفها على ذوي الحاجة إليها لزراعتها لدورة زراعية أو أكثر، أو لاستنبات شتلات زراعية إلى أن تُنقل إلى المزارع الدائمة، أو بوقفها كمصلى للعيدين، أو لإقامة صلاة الاستسقاء، أو ليَصُفّ الناس سياراتهم بها، إلى أن يتم بناؤها أو إقامة مشروع عليها[63].

ثالثا- وقف الأعيان المتكرّرة لمدّة محدّدة:

حيث تقوم مؤسّسة ما بتحبيس جزء عيني من منتجاتها على وجوه البرّ، إما على أساس منتجات يوم بعينه أو شهر معيّن متكرّرين، أو على أساس نسبة محدّدة من مجموع منتجاتها، فينص عقد تأسيس شركة الألبان مثلا على وقف إنتاج أسبوع من كل سنة على وجوه البر، يُوزّع على الفقراء والمساكين أو دور العجزة والأيتام، لعشر سنوات أو لخمسين سنة[64].

رابعا- وقف أعيان دورية مستقبلية:

مما لا ينتجه الواقف، ومثاله وقف المجلات العلمية على المكتبات ودور العلم، فيوقف محسن أعداد مستقبلية من مجلّة ما لمدّة عشر سنوات على مكتبة معيّنة، حيث يشتري الواقف هذه الأعداد بمبلغ معين ممن يُصدر هذه المجلّة الدورية[65].

خامسا- كما قد يملك الشخص عقارا:

لا يحتاج إليه في بعض الأوقات، ولا يستطيع أن يقفه مؤبّدا، كأن يسافر لسنوات في طلب العلم أو العمل، فلا يحتاج شقّته خلالها، لكن سيحتاجها عند عودته، في هذه الحالة بإمكانه وقفها مؤقّتا على طلاب العلم، حتى إذا عاد من

سفره تعود إليه، وبهذا يكون قد نال ثواب وقفها واستفادت مجموعة من الدفعات المتتالية من الطلاب. كما أنّ الكثير من عمال المدن جاءوا من القرى ولديهم مساحات زراعية ودور سكنية ليسوا في حاجة إليها اليوم لكن قد يحتاجونها مستقبلا، لا يستطيعون التخلي عنها بالوقف المؤبّد، فتظهر فائدة الوقف المؤقّت، حيث يُقفونها على أهل القرية يستفيدون منها، وينالون الأجر، وإذا احتاجوها مستقبلا عادت إليهم ليسكنوها أو يبيعونها[66].

الفرع الثاني: الوقف المؤقّت للنّقود

ذكر الدكتور فؤاد عبد الله العمر أنّ من الأمثلة التي تؤيد إباحة تأقيت الوقف، نظرا لتنوع حاجات المجتمع المعاصر وحاجته للوقف المؤقت في العديد من المجالات، هو وقف القرض الحسن، بحيث يمكن إيقاف مبلغ مالي لمدة سنتين(لا يحتاجها المتبرع خلال هذه الفترة) يمكن استخدامه في المشاريع الصغيرة أو الإنتاجية أو في القرض الحسن[67]. فالوقف النّقدي يفتح الباب واسعا أمام كل فئات المجتمع أغنياءهم وبسطاءهم لكي يساهموا ولو بمبالغ رمزية في عملية الوقف والمشاركة في أعمال الخير، ويمكن أن يَتّخذ الوقف المؤقّت للنقود في عصرنا الأشكال التالية:

أولا-الوقف النّقدي لتمويل المشاريع الصغيرة للفقراء:حيث يمكن للوقف تقديم التمويل بجميع صوره المباحة شرع المضاربة، المشاركة، إضافة إلى القرض الحسن حسبما تراه إدارة الوقف وإلى الحد الذي تسمح به الموارد الوقفية، ومنها: **الواقفون مالا مؤقّتا؛** وهم الفئة المقرضة للوقف إذ يقدّمون الوقف قرضا حسنا، قد تكون هذه القروض مؤجّلة إلى فترة محدودة، وقد تكون تحت الطّلب يمكنهم سحبها متى شاؤوا، ومن رصيد هذه الأموال الموقوفة على التّوقيت يقدَّم التمويل للمشروعات الصغيرة للفقراء، كما يمكنهم أن يساهموا بتوفير الضمان اللازم لديون الفقراء التي يحصلون عليها لبدء مشاريعهم[68].

ثانيا- وقف جزء من عائد خدمة العمل:

بأن يقوم شخص أو مجموعة من الأشخاص بوقف جزء من راتبهم الشهري على موقوف معيّن أو غير معيّن، مؤقّتا لمدة سنة أو لعدّة سنوات، كذلك أن يقوم العاملون بجهة ما بتكوين صندوق وقفي لغرض ما يُموّل من

خلال جزء محدّد من راتب كل واحد منهم لوقت معيّن، مما يمكّن كل شخص عامل أن يُسهم في العملية الوقفية[69].

ثالثا- وقف احتياطي شركات المساهمة:

فمن حق المجتمع على الشركات أن تحتجز جزءا من أرباحها وقفا لصالح دائنيها، ولصالح البيئة التي تعمل الشركة من خلالها، لترميم ما يمكن أن تفسده فيها نتيجة نشاطها الاستثماري، وينبغي أن يشمل هذا الوقف كل احتياطها الالزامي القانوني، أو جزءا كبيرا منه، فيُعتبر هذا المال وقفا مؤقّتا موضوعا تحت يد إدارة الشركة، بصفتها ناظرا عليه، يتراكم بالطريقة التي اقترحتها القوانين، وهي الاقتطاع السنوي لنسبة من الأرباح، أما ما يُستحق لهذا الاحتياطي من أرباح فيُحسب بنسبة مساهمة الاحتياطي في مجموع الأموال المستثمرة لدى الشركة، باعتبار أنّه مال موضوع عندها مضاربة، ويُصرف الرّبح سنويا في وجوه البرّ، أما أصل مال الاحتياطي وما يتراكم فوقه كل سنة فيبقى لمساعدة الشركة للقيام بمسؤوليتها تجاه الدائنين في حالة تصفية أموالها تصفية غرماء[70].

رابعا- وقف عمل استثماري بأكمله:

ويعني وقف مؤسسة بكل ما لها من أموال وما عليها من التزامات، وهو مألوف في البلدان الغربية كثيرا ما يتمّ من خلال الوصية، فيكون عن طريق الوصية بتحويل المؤسسة إلى وقف، أو ضمّها إلى وقف قائم موجود، ويمكن إنشاؤه في حياة الواقف، ويكون لوجوه البر العامة أو لورثة الواقف أو لأشخاص بأعيانهم، وقد يختلط وجه البر العام مع الهدف الأهلي فتكون المؤسسة وقفا مؤقّتا، موضوعة تحت تصرّف مؤسسة وقفية خيرية عامة، تستعمل عوائدها في وجوه البر العام، ثم يعود أصل المؤسسة بعد فترة زمنية معيّنة للواقف أو لورثته، فيمكن أن يكون هذا الوقف مؤبّدا أو مؤقّتا طالما سمحت طبيعة الأموال بذلك، وحيثما توجّهت إليه إرادة الواقف[71].

الفرع الثالث: الوقف المؤقّت للمنافع والخدمات:

مع تنوّع الوعاء الاقتصادي للأموال في المجتمعات المعاصرة وتعاظم عوائدها، وظهور منافع وعوائد لأصول الأوقاف لم تكن معروفة في

المجتمعات السّالفة، الأمر الذي يُتوقّع معه توسّع حجم المنافع التي يَرد عليها الوقف، حيث أصبح بإمكان الإنسان وقف المنفعة الناتجة عن الجهد البشري إضافة إلى وقف منفعة ما تملّك من الأعيان، وأبيّن أهم صورهما كالآتي:

أولا- الوقف المؤقّت لمنافع الأعيان:

وهذا إيجاز لأهم منافع الأعيان التي يَرد عليها الوقف مؤبّدا أو مؤقّتا: منافع السكن (منافع وسائل النقل والمواصلات) منافع الكهرباء وخطوط الهاتف والفاكس والبرق والإنترنت، منافع الأجهزة والمعدات المختلفة المستخدمة في الإنتاج والتوزيع أو الترفيه أو التعليم...[72]، كذلك يدخل في نطاق الوقف المؤقّت لمنافع الأعيان والخدمات وقف الأسهم والحصص التي تمثّل حقوقا في ملكية الشركات والمؤسسات، حيث يوقف السهم أو الحصة ليقدّم لمن يحصل على عوائده[73]. وهناك آفاق تطبيقية كبيرة أمام وقف منافع الأعيان المستأجرة، فيمكن أن يجري ذلك مع منافع الأقمار الصناعية لتبليغ الإسلام والتعريف به، أومن خلال تأجير سفن لنقل الحجاج، أو تأجير معامل وورش ومراكز أبحاث لخدمة أغراض معينة وفئات محدّدة، أو من خلال شبكة الإنترنت وما تقدّمه من خدمات دينية وعلمية وثقافية خدمة للإسلام والمسلمين[74].

ثانيا- الوقف المؤقّت لمنافع الإنسان (الجهد البشري):

كما لدينا نوع من مولدات الثروة لا يتمثّل في العقار والمنقول، بل في القدرات البشرية التي يمتلكها بعض الناس، الذين لا يجدون إلا جهدهم وخبرتهم، ويحبون أن يجعلوا جانبا منها وقفا لله تعالى لتربية يتيم، وإعانة عاجز، والصناعة للآخرين، وتعليم جاهل، وتطبيب مريض...[75]، ووقف منفعة متولّدة عن جهد بشري لا يفترق عن وقف منفعة متولّدة عن عين من الأعيان، وإذا جاز وقف الثانية كما نقلنا عن المالكية وعن ابن تيمية الحنبلي، فإنّه يجوز وقف الأولى أيضا، قياسا للمنفعة المتولّدة من الجهد البشري على المنفعة المتولّدة من الأعيان[76]. وهذا يوسّع كثيرا من مجالات الوقف، ويكون أسهل فالأمر هنا لا يحتاج إلى ناظر والمزيد من الإجراءات المالية والإدارية فالواقف هو الناظر، وليس هناك مانع شرعي أن يجمع الإنسان بين الوقف والنظارة.

وعليه يمكن لكل المهنيين والفنيين من أطباء ومدرسين ومهندسين وغيرهم من ذوي المهن والحرف المتعدّدة وقف خدماتهم لبعض الوقت، سواء أسمينا ذلك وقف جزء من وقت العمل أو وقف جزء من خدماته فالأمر من الناحية الشرعية لا يختلف حيث أن الموقوف في الحقيقة هو منفعة الواقف[77]، وتنقسم هذه المنفعة إلى قسمين: المنفعة المادّيَّة؛ وهي التي نحصل عليها من خلال العمل اليدوي. والمنفعة المعنويّة؛ وهي التي نحصل عليها من خلال العمل الفكريّ، وكلا العملين قد يكون بشكل انفرادي أو من خلال مؤسّسات وشركات، لخّصت بعض تطبيقاتهما كالآتي:

1- وقف العمل اليدوي المؤقّت[78]: يقوم العامل بتقديم عمله إلى الغير من خلال عقد الإجارة بعوض، إذ يستطيع تمليك منفعته إلى المستأجر من خلالها، وعليه يملك تمليك منفعته إلى أبناء مجتمعه ومؤسساته الخيريَّة بشكل متكرِّر أو كلّما دعت الحاجة خلال مدّةٍ زمنيَّة محدّدة بلا عوضٍ، والعامِل يملك حَقّ التّصرفِ بمنفعة عمله، فكما أنّه يؤجرّها بعوض، فمن بابٍ أولى أن يقوم بوقفها مؤقّتا لوجه الله تعالى، وقد نص علماء الشريعة على أنّ الأصل في الأشياء المنع في باب العبادات حتى يجيء نصٌّ مِن الشَارع لئلا يَشْرَعَ النّاس في دين الله ما لم يأذن به، وكذلك نصّوا على أنّ الأصل في الأشياء الإباحة في باب المعاملات إذا لم يرد نصّ صحيح الثبوت صريح الدّلالة يحرّمها، والوقف يندرج في باب المعاملات، فهناك توسعة لإدخال بعض صوره ضمن المباح، خصوصاً أنّه قائمٌ على الاجتهاد، وللرّأي فيه مجال كما أفاد الدّكتور الزّرقا، ومن بين تلك الصّور التي يمكن إدراجها مسألة وقف العمل اليدويَّ الانفراديّ المؤقَّت، ونذكر منها: وقف عمل صائن السّيارات (الميكانيكي)، وقف عمل صائن الكهرباء، وقف عمل دهّان البناء، وقف عمل صائن الأثاث، وقف عمل صائن الحاسوب... وكذلك وقف عمل المؤسَّسات والشَّركات اليدويّ المؤقَّت ومن صوره المقترحة: وقف عمل مؤسّسات الصّيانة، وقف عمل مَشْغَل الخياطة، وقف عمل شركات النّقل...

2- وقف العمل العقلي المؤقّت[79]: ما قِيل في الحكم الشرعي لمنفعة العمل اليدوي يُقال هنا، والفقهاء القدامى القائلين بتأقيت الوقف لم يفطنوا إليه،

لأنّه لم يكن موجوداً بالشّكل الموجود في عصرنا، ولو كان موجوداً لقالوا به؛ أي بمشروعيَّة وقف المنافع الفكريَّة، فجاز للفقهاء المعاصرين أن يقولوا بمشروعيَّة وقفها؛ لأنّهم قالوا بماليّتها وبإباحة التَّصرف فيها، والوقف نوع من التّصرف. كما أنّ الفقهاء القدامى قالوا بمشروعيَّة وقف الكتب التي صنّفها أصحابها، التي تندرج ضمن الأعمال الابتكاريَّة، لكنّ ذلك على التّأبيد، لِعدم إمكانيَّة تطبيق الوقف المؤقَّت للكتاب في تلك العصور، ويقول جمهور الفقهاء المعاصرين بالقيمة الماليَّة لحقوق الابتكار، وأنَّ أصحابها يملكون حقَّ التَّصرُّف بها؛ التصرّف الذي يقابله عوضٌ ماليٌّ كالبيع والتّأجير أو التصرّف الذي لا يقابله عوض ماليٌّ كالهبة والوصيَّة. والوقف يندرج ضمن التّصرّف الذي لا يقابله عوضٌ ماليٌّ، فيجوز وقف الأعمال الابتكاريَّة على سبيل التَّأبيد أو التّأقيت. وينقسم العمل العقلي إلى قسمين:

أ- العمل الفكري: وهو الذي يعتمد على مجهود ذهني لتقديم خدمةٍ معيّنةٍ أو عملٍ ما، ويمكن أن يظهر بشكلٍ انفراديّ أو من خلال مشروع، ومن الصور المقترحة لعمل قطاع المهن الحرّة المؤقَّت: وقف عمل المدرِّس، وقف عمل الطبيب، وقف عمل المهندس... ومن الصورٌ المقترحةٌ لوقفعمل المؤسَّسات والشَّركات الفكري المؤقَّت: وقف عمل شركات الهندسة، وقف عمل شركات المحاسبة، وقف عمل المصارف الإسلاميَّة، وقف عمل المستشفيات...

ب- العمل الابتكاري: وهو المجهود الذهني الذي يؤدّي إلى اختراع جديد أو إلى ابتكار سلع وتقنيات جديدة أو إلى تأليف كتاب، وهذا بدوره يمكن أن يظهر بشكلٍ انفراديّ أو من خلال مشروع، ومن الصور المقترحة لوقف الأعمال الابتكاريَّة المؤقَّتة: وقف الكتاب المؤلَّف، وقف برامج الحاسوب المخترعة، وقف الدّواء المكتشف...

وضمن الوقف المؤقّت لمنافع وخدمات الإنسان أقترح إدراج التّطبيق التالي للتّطبيقين السّابقتين:

3- وقف الوقت للعمل التطوّعي: وضّح الدكتور كمال منصوري إحدى صوره، والمتمثّلة في الوقف المؤقّت لمنافع الشباب الجامعي لتوفير خدمات تطوّعية نوعية في موسم الحج، حيث يندرج ضمن صيغة أو فكرة وقف العمل

المؤقّت (وقف الوقت)، تطوُّع شباب الجامعة والاستفادة من أوقاتهم وطاقاتهم في مجال تخصّصهم لمن أنهى مشواره الدراسي أم ما زال في طور الدراسة، باعتبار ضمان سلامة وراحة الحجاج وتوفير الخدمات من أهم الالتزامات، فيمكن الاعتماد على الشباب الجامعي المتطوّع، من خلال مساهمته في تقديم خدمات تطوّعية ونوعية ومتخصّصة للحجاج والمعتمرين في المجالات التالية: خدمات تكنولوجيا الإعلام والاتّصال، الخدمات الصحيّة والصيدلانية، خدمات التّكفل النّفسي، التوعية والإرشاد الديني...[80].

وبالنظر إلى كل هذه التطبيقات يتبيّن حجم الحاجات التي يُشبعها والمصالح التي يحقّقها الوقف المؤقّت للمنافع والخدمات، حيث نجد أنّ الكثير منها يقع في دائرة الضروريات أو الحاجيات بالنسبة لكافة أفراد المجتمع، وسيكون وقف المنافع أكثر نفعا لفئات الفقراء والمحرومين، حيث يستفيدون من تلبية حاجياتهم الملحّة والضرورية كالإسكان والتعليم والرعاية الصحية والتنقّل والكهرباء[81].

الفرع الرابع: وقف الحقوق المعنوية

أولا- تعريف الحقوق المعنوية:

اطلاقات الفقهاء للحقّ كانت مختلفة ومتعدّدة، منها[82]:

1- إطلاق الحقّ على ما يشمل الحقوق المالية وغير المالية، مثل قولهم: من باع بثمن حالّ ثم أجّله صحّ، لأنَّه حقّه، إذ يملك إسقاطه، فيملك تأجيله.

2- الالتزامات التي تترتّب على العقد وتتّصل بتنفيذ أحكامه. مثل: تسليم الثمن الحال أولا ثم تسليم المبيع.

3- الأرزاق التي تمنح للقضاة والفقهاء وغيرهم من بيت مال المسلمين.

4- مرافق العقار، مثل: حقّ الطريق، وحقّ المسيل، وحقّ الشّرب.

5- الحقوق المجرّدة، وهي المباحات، مثل: حقّ التّملك، وحقّ الخيار للبائع أو للمشتري.

وتعرّف الحقوق في القانون: "بأنّها مصلحة ذات قيمة مالية يحميها القانون"[83].

ثانيا- حكم وقف الحقوق المعنوية:

جاء قرار مجمَّع الفقه الإسلامي الدّولي في الحقوق المعنوية تحت رقم 43، المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت خلال الفترة: 1-6 جمادى الأولى 1409هـ، الموافق لـ: 10-1988/12/15م، ونصَّ على الآتي: "... أوّلاً: الاسم التجاريُّ والعنوان التجاريّ والعلامة التجاريَّة، والتّأليف، والاختراع أو الابتكار: هي حقوقٌ خاصَّةٌ لأصحابها، أصبح لها في العرفِ المعاصر قيمة ماليَّة، لتموُّلِ النّاس بها، وهذه الحقوق يعتدُّ بها شَرْعاً، فلا يجوز الاعتداء عليها"[84].

وعليه هناك الكثير من الحقوق المالية تقبل أن تدخل في عملية الوقف، كحقوق الملكية الفكرية، وحقوق الارتفاق، فهي أموال تملّك وذات منفعة، يمكن أن يُستفاد بها لمُدد متفاوتة من الزمن مع بقائها، فلا يوجد مانع شرعي يحول دون ذلك، لا من حيث النصوص ولا من حيث المقاصد، فوقفها له أثره في تنمية الأمة ونهضتها، ومنها: براءات الاختراع والاكتشافات العلمية المسجّلة، وحقوق التأليف وحقوق النّشر وحقوق البث، وحق المرور وحق الشرب، وحق الاسم التجاري، وحق الأملاك المعنوية التراثية ككتب الفقه والمخطوطات...[85]، وكصورة عن وقفها مؤقّتا أذكر:

الوقف المؤقّت لحقّ الطريق أو حقّ العبور، ففي الكثير من البلدان توجد اليوم طرق وجسور مملوكة لأشخاص أو لشركات خاصة وأحيانا لبلديات أو حكومات، ويكون العبور عليها بثمن محدّد، فيمكن للشركة المالكة أن توقف حق العبور هذا أو جزءا منه لوجوه البر، كأن يكون العبور مجانا في ساعات معيّنة لمدة سنة أو أكثر، أو معلّق على واقعة آيلة للحدوث كوقف حق الطريق للمسجد إلى أن تفتح البلدية الشوارع المحيطة[86].

الفرع الخامس: مؤسّسة الأوقاف المؤقّتة وبعض الصّور المقترحة

سيؤدي الوقف المؤقّت دورا أفضل إذا ما قُدّم في شكل مؤسّسي يُكتب له به الدوام والاستمرار في الجملة، لا في آحاد الواقفين، فيكون من الأفضل أن تتكوّن مؤسّسة تجعل مهمّتها تجميع الأموال الموقوفة مؤقّتا من أصحابها، وتعمل هذه المؤسسة على توجيه الأعيان (عقارات ومنقولات) أو المنافع أو

الحقوق الموقوفة مؤقّتا في تحقيق المصالح التي وُقفت عليها، فيكون الوقف هو العقار أو المنقول أو الجهد البشري أو الحق المالي الموقوف مؤقّتا من الواقف، والواقف هو صاحب هذا العقار أو المنقول أو الجهد أو الحق، والموقوف عليهم هم المستفيدون من كل ذلك، والمؤسسة هي المديرة لهذا الوقف لتحقّق به ما هدف إليه الواقف من نفع الموقوف عليهم، أي هي الناظر على الوقف[87].

ولتحويل العمل الوقفي إلى عمل مؤسّسي له فاعليته في مجال الوقف المؤقّت للمنافع، نحن في حاجة إلى نوعين من المؤسسات، مؤسسات تجمّع وتعبّئ هذه الخدمات والمنافع كي يكون لها أثرها القوي الفاعل، ومؤسسات تقوم بتوظيف هذه الخدمات والمنافع المجمّعة والمعبّأة، الأولى تتعامل مباشرة مع الواقفين الاحتماليين وتجعلهم واقفين فعليين وتجمعهم سويا في جهة، والثانية تتعامل مع مؤسسات التعبئة والتجميع لتحصل منها على هذه الخدمات في شكل منظّم وتقوم بتوظيفها في الأغراض التي تحقّق مطالب الواقفين[88]، ويمكن اقتراح بعض الصّور لمثل هذه المؤسّسات في الآتي:

مؤسّسة الأوقاف المؤقّتة لدعم التّعليم: حيث تتلقى هذه المؤسّسة أشكال المساعدة المختلفة من أي شخص في المجتمع يرغب في تأقيت وقف ما يملك من مال أوسكن أو جهد أو علم أو خبرة... حسب ظروفه وإمكاناته، وتوجّهها لفتح أفواج دراسية نظامية جديدة أو لدعم التّلاميذ ضعاف المستوى، خاصة مع ما تعانيه مؤسّساتنا التربوية الحكومية من اكتظاظ في الأفواج ممّا ينعكس سلبا على مردود التّلاميذ ونتائجهم.

مؤسّسة الأوقاف المؤقّتة لمساعدة المرضى: يمكن لهذه المؤسّسة أن توجّه ما لديها من أوقاف مؤقتة، كالسكنات: لتوفير المأوى للمرضى الغرباء خاصة، المال: لتوفير الغذاء والدواء والملابس، الجهد والخبرة المهنية:للقيام بالرّعاية النّفسية والخدمة الصّحية، مخابر التّحاليل الطبيّة: بالتواصل معها لإجراء التحاليل المختلفة مجانا لفئات معيّنة وفي فترات زمنية محدّدة،وسائل المواصلات:لمساعدتهم على التّنقّل إلى المستشفيات أو إلى بلدانهم.

مؤسّسة الأوقاف المؤقتة للمحافظة على البيئة: تقوم مثل هذه المؤسّسات بتوجيه أوقافها المؤقتة: كالشاحنات، آلات الحفر، الحواسيب

والطابعات... للمحافظة على نظافة المحيط وسلامة المساحات الخضراء،عن طريق تنظيم حملات تنظيف يقف فيها شباب متطوّع جزءا من وقته لذلك، أو المساهمة في إقامة حدائق جديدة وتشجير الأراضي القاحلة وحفر الآبار، وكذا إعداد مطويات إشهارية للقيام بحملات التّوعية البيئيّة في المجتمع.

خاتمة

ختاما أستخلص من هذا البحث مجموعة من النتائج، وأقترح بعض التوصيات تتمثّل في:

1- اختلف الفقهاء في حكم الوقف المؤقّت، فأجازه فقهاء المالكيّة وأبو يوسف من الحنفية وابن تيمية من الحنابلة دون الجمهور، حيث قالوا بأن الوقف قد يكون على التّأبيد وقد يكون على التّأقيت، والأمر في ذلك راجعٌ إلى إرادة الواقف أو طبيعة المال الموقوف أو حاجة الموقوف عليهم.

2- إن تفعيل الوقف المؤقّت في المجتمعات الإسلامية المعاصرة يمكّن من: اتّساع دائرة المحسنين حيث يمكن لكل من يملك قدرة من القدرات (مادية، غير مادية) أن يوقِف في وجوه البرّ المختلفة تقربا إلى الله تعالى، اتّساع دائرة الأموال الموقوفة لتشمل العقارات،المنقولات، المنافع والحقوق، وقف النقود في شكل صناديق وقفية يُسهم فيها جميع شرائح المجتمع كل حسب إمكاناته، تقوية روح التكافل الاجتماعي بين أفراد الأمّة...

3- من الصّور الجديدة والتّطبيقات المعاصرة المقترحة للوقف المؤقّت: التّوقيت في الوقف للمسجد والمقبرة، وقف الأعيان المتكرّرة لمدة محدّدة، الوقف النقدي لتمويل المشاريع الصغيرة للفقراء، وقف جزء من عائد خدمة العمل، الوقف المؤقّت لمنافع السكن ووسائل المواصلات، الوقف المؤقّت لعمل الميكانيكي والدّهان والخياط، الوقف المؤقّت لعمل المدرّس والطبيب والمحاسب، الوقف المؤقّت للكتب والبرامج الحاسوبية، وقف الوقت مؤقّتا للعمل التّطوّعي...

4- يجب أن نستفيد من الوقف المؤبّد ومن الوقف المؤقّت بتطبيقاته المعاصرة، ونفاضل بينهما حسب ظروف الواقف وإمكاناته، وما يناسب حاجة الموقوف عليهم ومصلحة المجتمع.

5- ضرورة نشر الأفكار المرتبطة بالصُّور الجديدة للوقف المؤقّت، من خلال اعتماد جميع الوسائل المتاحة، وتأتيفي طليعتها وسائل الإعلام بأنواعها المختلفة (التّلفاز والمذياع، والصُّحف والمجلاّت، والنَّشرات واللوحات الإعلانيّة المنشورة على الطرقات...) دون إغفال دور الندوات، والمؤتمرات، والملتقيات، ورشات العمل والأيام الدراسية في ذلك.

هذا، إن أصبت فبفضل من الله وحده وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان، والحمد لله الذي برحمته تغفر الأخطاء وبنعمته تتم الصالحات.

قائمة المصادر والمراجع

1- القرآن الكريم.

2- أبو عبد الله محمّد بن إسماعيل البُخاريّ (ت:256هـ/869م)، صحيح البخاريّ، من إصدارات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، دار السلام للنشر والتوزيع: الرياض، ط 1 (1417هـ-1997م)، نسخة إلكترونية من موقع المكتبة الوقفية، الرابط:
https://ia600100.us.archive.org/7/items/FP34714/34714.pdf

3- أبو الحسن علي بن محمّد بن حبيب الماوردي (ت: 450هـ/1058م)، الحاوي الكبير، تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمّد معوّض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية: بيروت –لبنان، ط 1 (1414ه-1994م)، نسخة إلكترونية من موقع مركز واقف، الرابط:
http://waqef.com.sa/upload/PJLRcmJ4MRPz.pdf

4- أبو عبد الله محمد الخرشي (ت:1101هـ/1689م)، **شرح الخرشي على مختصر خليل**، المطبعة الكبرى الأميرية: بولاق، مصر، ط 2 (1317ه-1900م)، نسخة إلكترونية من موقع مركز واقف، الرابط:
http://waqef.com.sa/upload/05D8FCzJQVKQ.pdf

5- برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (ت:593هـ/1196م)، **الهداية شرح بداية المبتدي**، اعتنى بإخراجه وتنسيقه: نعيم أشرف نور أحمد، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية: كراتشي باكستان، ط1 (1417ه)، نسخة إلكترونية من موقع مركز واقف، الرابط:

http://waqef.com.sa/upload/tz39me8XlXLc.pdf

6- حسن محمد الرفاعي، **وقف العمل المؤقّت في الفقه الإسلامي**، بحث مقدّم إلى المؤتمر الثّاني للوقف: "الصّيغ التنمويّة والرّؤى المستقبليّة للوقف" الذي نظّمته جامعة أم القرى بمكة المكرمة: شّوال 1427هـ، نسخة إلكترونية من موقع رافد، استرجع في: 16-12-2017، الرابط:
http://www.rafed.org/books/45

7- رفيق يونس المصري، **الأوقاف فقها واقتصادا**، دار المكتبي : دمشق – سورية، ط 1 (1420هـ-1999م)، نسخة إلكترونية من موقع المكتبة الوقفية، الرابط:
https://ia801509.us.archive.org/9/items/FP57169/57169.pdf

8- السيد محمد مرتضى الزبيدي (ت:1205هـ/1790م)، **تاج العروس**، دار صادر: بيروت- لبنان، ط 1 (1306هـ).

9- سيدي أحمد الدردير (ت:1201هـ/1786م)، **الشرح الصّغير على مختصره المسمى : أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، مؤسسة العصر للمنشورات الإسلامية: وزارة الشؤون الدينية – الجزائر، نقلا عن طبعة الإدارة المركزية للمعاهد الأزهرية، د ط.

10- شمس الدين محمد بن أحمد السّرخسي (ت:490هـ/1079م)، **المبسوط**، دار المعرفة: بيروت، لبنان، ط (1406ه-1986م)، نسخة إلكترونية من موقع مركز واقف، الرابط:
http://waqef.com.sa/upload/1z0V6NWARtDY.pdf

11- شمس الدين محمد عرفة الدسوقي (ت:1230هـ/1814م) وسيدي أحمد الدردير ومحمد عليش، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير مع تقريرات الشيخ عليش**، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، مصر، د ط، د ت، نسخة إلكترونية من موقع مركز واقف، الرابط:
http://waqef.com.sa/upload/rB9b4D132EGb.pdf

12- شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت:684هـ-1285م)، **الذّخيرة**، تحقيق الأستاذ سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي: بيروت –لبنان، ط 1 (1994م)، نسخة إلكترونية من موقع مركز واقف، الرابط:

http://waqef.com.sa/upload/YKRcd2TlBLU3.pdf

13- شوقي أحمد دنيا، **مجالات وقفية مستجدّة (وقف المنافع والحقوق)**، بحث مقدّم للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية: "الصّيغ التنمويّة والرّؤى المستقبليّة للوقف" الذي نظّمته جامعة أم القرى بمكة المكرّمة: شوّال 1427هـ، نسخة إلكترونية، الرابط:

http://www.thbatq.com/images/stories/book/B45.pdf

14- عبد الرزاق السنهوري، **مصادر الحق في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة بالفقه الغربي)**، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي: بيروت -لبنان، ط1، د ت، نسخة إلكترونية، الرابط:

http://www.mediafire.com/file/ehyu3a6t7734fdh/%D9%85%D8%B5%D8%A7%D8%AF%D8%B1+%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%82+%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A1+%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D9%84.pdf

15- عكرمة سعيد صبري، **الوقف الإسلاميّ بين النّظرية والتّطبيق**، دار النفائس: عمان -الأردن، ط1 (1428هـ-2008م).

16- علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت: 587هـ/1191م)، **بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع**، تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمّد معوّض والشيخ عاد لأحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، ط 2 (1424ه-2003م)، نسخة إلكترونية من موقع مركز واقف،الرابط:

http://waqef.com.sa/upload/UQzGH9fblavd.pdf

17- علي حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، تعريب المحامي: فهمي الحسيني، دار عالم الكتب: الرياض –المملكة العربية السعودية، ط خ (1423هـ-2003م)، نسخة إلكترونية من موقع المكتبة الوقفية، الرابط:

https://ia800301.us.archive.org/9/items/FP61352/01_61352.pdf

18- فؤاد عبد الله العمر، **دراسة حول نموذج المؤسّسة المعاصرة للوقف: الإدارة والاستثمار**، بحث مقدّم إلى ندوة الوقف في تونس: الواقع وبناء المستقبل، الجمهورية التونسية، في الفترة الممتدة: 28-29/فبراير/2012م، نسخة إلكترونية، الرابط:

astecis.org/images/formulaire/wakfislami/foued.docx

19- كمال منصوري، **"الوقف المؤقّت لتفعيل دور الشباب الجامعي في مجالات الخدمات التّطوّعية في الحج والعمرة"**، مجلة أوقاف: دورية نصف سنوية تصدر عن إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية بالأمانة العامة للأوقاف -دولة الكويت، العدد26، السنة الرابعة عشرة (رجب 1435هـ- مايو 2014م)، نسخة إلكترونية، الرابط:
https://ww2.awqaf.org.kw/Arabic/Informatics/Journal/Pages/default.aspx

20- ماجدة محمود هزاع، **الوقف المؤقّت (بحث فقهي مقارن)**، بحث مقدّم إلى المؤتمر الثاني للوقف: "الصّيغ التنمويّة والرّؤى المستقبليّة للوقف" الذي نظّمته جامعة أم القرى بمكة المكرمة: شّوال 1427هـ، نسخة إلكترونية، الرابط:
http://www.thbatq.com/images/stories/book/B27.pdf

21- مالك بن أنس (ت:179هـ/795م)، **المدونة الكبرى برواية الإمام سحنون بن سعيد التّنوخي**، إصدارات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدّعوة والإرشاد: المملكة العربية السعودية، د ط، د ت، نسخة إلكترونية من موقع المكتبة الوقفية، الرابط:
https://ia802304.us.archive.org/30/items/FP144241/02_144241-2.pdf

22- مجمَّع اللّغة العربيّة (الإدارة العامّة للمعْجمات وإحياء التّراث)، **المعجم الوسيط**، مكتبة الشّروق الدّوليّة: القاهرة- مصر، ط 4 (1425هـ-2004م)، نسخة إلكترونية من موقع المكتبة الوقفيّة، الرّابط:
https://ia600500.us.archive.org/29/items/WAQmowa/mowa.pdf

23- مجموعة من العلماء والباحثين، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة الكويت، د ط (شعبان 1400هـ- يوليو 1980م)، نسخة إلكترونية، الرابط:
http://islam.gov.kw/bohoth/Pages/ar/Pages.aspx?PageId=3

24- مجموعة من المؤلفين، **مجلَّة مجمع الفقه الإسلامي**، العدد 5، ج 3، (1409هـ/1988م)، نسخة إلكترونية من الموقع الرسمي للمكتبة الشاملة، استرجع في: 2018/07/25 في الساعة: 20:00، الرابط:
http://shamela.ws/browse.php/book-8356/page-7008

25- محمد أبو زهرة، **محاضرات في الوقف**، دار الفكر العربي: القاهرة، ط2 (1972م)، نسخة إلكترونية من موقع المكتبة الوقفية، الرابط:
https://ia800403.us.archive.org/32/items/FP131628/131628.pdf

26- محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري (ت:711هـ/1311م)، **لسان العرب المحيط**، قدّم له العلامة الشيخ عبد الله العلايلي وأعاد بناءه على الحرف الأول من الكلمة يوسف خياط، دار الجيل ودار لسان العرب: بيروت- لبنان، د ط (1408هـ-1988م).

27- محمد عبد الحليم عمر وكمال منصوري، **الوقف المؤقّت للمنافع والنّقود لتلبية احتياجات الفقراء وتمويل مشروعاتهم الصغيرة**، بحث على شبكة الأنترنت،استرجع في: 2016/05/18 في الساعة: 22:00، الرّابط:
http://www.thbatq.com/images/stories/book/B25.pdf

28- منذر قحف، **الوقف الإسلامي (تطوّره، إدارته، تنميته)**، دار الفكر المعاصر: بيروت – لبنان ودار الفكر: دمشق – سوريا، ط 2 (1427هـ-2006م)، نسخة إلكترونية من موقع المكتبة الوقفية، الرابط:
http://www.archive.org/download/alwaqf_644/alwaqf.pdf

29- منذر قحف، **الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر**، مركز البحوث والدراسات: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط 1 (1419هـ-1998م)، نسخة إلكترونية، الرابط:
https://ia801509.us.archive.org/33/items/Gvqax/gvqa02.pdf

30- منذر قحف، **قضايا فقهية معاصرة في الأوقاف الإسلامية**، دراسة على شبكة الأنترنت، استرجع في: 2015/12/12 في الساعة: 06:00، الرابط:
http://iefpedia.comarab%D9%82%D8%B6%D8%A7%D9%8A%

31- موفّق الدين بن قدامة المقدسي (ت:620هـ/1223م)، **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، حقّقه وعلّق عليه: محمد فارس ومسعدعبد الحميد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1 (1414هـ-1994م)، نسخة إلكترونية من موقع مركز واقف، الرابط:
http://waqef.com.sa/upload/8PC3B17M5avE.pdf

32- موفَّق الدين بن قدامة المقدسيّ (ت:620هـ/1223م)، **المغني**، تحقيق: د/عبد الله بن عبد المحسن التركي ود/عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب: الرياض –المملكة العربية السعودية، ط 3 (1417هـ-1997م)، نسخة إلكترونية من موقع مركز واقف، الرابط:
http://waqef.com.sa/upload/8UlCF500PpAj.pdf

33- موفّق الدين بن قدامة (ت:620هـ/1223م) وشمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة وعلاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، **المقنع والشّرح الكبير ومعهما الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف**، تحقيق الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر: الجيزة –مصر، ط 1 (1415ه-1995م)، نسخة إلكترونية من موقع مركز واقف، الرابط:
http://waqef.com.sa/upload/808JeqBN4rOY.pdf

34- يوسف إبراهيم يوسف، **مجالات وقفية مقترحة لتنمية مستدامة (الوقف المؤقّت)**، بحث مقدّم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف "الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية"، جامعة أم القرى –مكّة المكرّمة: شّوال 1427هـ، نسخة إلكترونية، الرابط:
http://www.rafed.org/wp-content/uploads/%D9%85%D8%AC%D8%B3%D9%81.pdf

الهوامش:

[1]- محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري (ت:711هـ/1311م)، لسان العرب المحيط، قدّم له العلامة الشيخ عبد الله العلايلي وأعاد بناءه على الحرف الأول من الكلمة يوسف خياط، دار الجيل ودار لسان العرب: بيروت- لبنان، د ط (1408هـ-1988م)، ج 6، ص969.

[2]- السيد محمد مرتضى الزبيدي(ت:1205هـ/1790م)، تاج العروس، دار صادر: بيروت- لبنان، ط 1 (1306هـ)، ج 4، ص124.

[3]- موفَّق الدين بن قدامة المقدسيّ (ت:620هـ/1223م)، المغني، تحقيق: د/عبد الله بن عبد المحسن التركي ود/عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب: الرياض –المملكة العربية السعودية، ط3 (1417هـ-1997م)، ج8، ص184.

[4]- أُنظر: عكرمة سعيد صبري، الوقف الإسلاميّ بين النّظرية والتّطبيق، دار النفائس: عمان -الأردن، ط1 (1428هـ-2008م)، ص42.

[5]- أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف)، حديث رقم 2737. أُنظر: أبو عبد الله محمّد بن إسماعيل البُخاريّ(ت:256هـ/869م)، صحيح البخاريّ، من إصدارات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية،دار السلام للنشر والتوزيع: الرياض، ط 1 (1417هـ-1997م)، ص554.

[6]- منذر قحف، الوقف الإسلامي (تطوّره، إدارته، تنميته)، دار الفكر المعاصر: بيروت – لبنان ودار الفكر: دمشق – سوريا، ط 2 (1427هـ-2006م)، ص62.

[7]- مجمَّع اللّغة العربيّة (الإدارة العامّة للمعْجمات وإحياء التّراث)، المعجم الوسيط، مكتبة الشّروق الدّوليّة: القاهرة- مصر، ط 4 (1425هـ-2004م)، ص1048.

[8]- مجموعة من العلماء والباحثين، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة الكويت، د ط (شعبان 1400هـ- يوليو 1980م)، ج44، ص102.

[9]- محمّد عبد الرؤوف المناوي، التّوقيف على مهمّات التّعاريف، دار الفكر المعاصر: بيروت –لبنان، ط 1 (1410هـ)، ص731. نقلا عن:ماجدة محمود هزاع، الوقف المؤقّت (بحث فقهي مقارن)، بحث مقدّم إلى المؤتمر الثّاني للوقف: "الصّيغ التنمويّة والرّؤى المستقبليّة للوقف" الذي نظّمته جامعة أم القرى بمكة المكرّمة: شوّال 1427هـ، ص5.

[10]- منذر قحف، الوقف الإسلامي (تطوّره، إدارته، تنميته)، المرجع السابق، ص159.

[11]- يوسف إبراهيم يوسف، مجالات وقفية مقترحة لتنمية مستدامة (الوقف المؤقّت)، بحث مقدّم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف "الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية"، جامعة أم القرى، مكّة المكرّمة: شوّال 1427هـ ، ص2.

[12]- أُنظر: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع،تحقيقوتعليق: الشيخ علي محمّد معوّض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية: بيروت –لبنان، ط 2 (1424ه-2003م)،ج 8، ص398. وأُنظر: أبو الحسن علي بن محمّد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمّد معوّض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية: بيروت –لبنان، ط 1 (1414ه-1994م)، ج 7، ص521. وأُنظر: موفّق الدّين عبد الله بن أحمد بن محمّد بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، حقّقه وعلّق عليه: محمّد فارس ومسعد عبد الحميد السّعدني، دار الكتب العلمية: بيروت –لبنان، ط 1 (1424ه-1994م)، ج 2، ص251.

[13]- موفّق الدين بن قدامة المقدسي (ت:620هـ/1223م)، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المرجع السابق، ج2، ص253.

[14]- أُنظر: شمس الدين محمّد عرفة الدّسوقي (ت:1230هـ/1814م)وسيدي أحمد الدردير ومحمد عليش، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير مع تقريرات الشيخ عليش، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه: القاهرة -مصر، د ط، د ت، ج 4، ص87.وأُنظر: موفّق الدين بن قدامة (ت:620هـ/1223م) وشمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة و علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، المقنع والشّرح الكبير ومعهما الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف، تحقيق الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر: الجيزة –مصر، ط 1 (1415ه-1995م)،ج 16، ص ص: 416،417.

[15]- محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي: القاهرة، ط2 (1972م)، ص65.

[16]- شمس الدين محمد عرفة الدسوقي(ت:1230هـ/1814م) وسيدي أحمد الدردير ومحمد عليش، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المرجع السابق، ج4، ص87.

[17]- منذر قحف، قضايا فقهية معاصرة في الأوقاف الإسلامية، دراسة على شبكة الأنترنت، استرجع في: 2015/12/12 في الساعة: 06:00، ص62.

[18]- أُنظر: محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، المرجع السابق، ص ص: 66،67.

[19]- أُنظر:المرجع نفسه، ص ص: 67،68.

[20]- أُنظر: يوسف إبراهيم يوسف، الوقف المؤقّت، المرجع السابق، ص ص: 16،17.

[21]- أُنظر: محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، المرجع السابق، ص ص: 68،69. ويوسف إبراهيم يوسف، الوقف المؤقّت، المرجع السابق، ص ص: 18،19.

[22]- رفيق يونس المصري، الأوقاف فقها واقتصادا، دار المكتبي : دمشق –سورية، ط 1 (1420هـ-1999م)، ص32.

[23]- شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت:684هـ/1285م)، الذّخيرة، تحقيق الأستاذ سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي: بيروت –لبنان، ط 1 (1994م)، ج6، ص322.

[24]- محمد عبد الحليم عمر وكمال منصوري، الوقف المؤقّت للمنافع والنّقود لتلبية احتياجات الفقراء وتمويل مشروعاتهم الصغيرة، بحث على شبكة الانترنت، استرجع في: 2016/05/18 في الساعة: 22:00، ص3.

[25]- يوسف إبراهيم يوسف، الوقف المؤقّت، المرجع السابق، ص20.

[26]- المرجع نفسه، ص21.

[27]- أُنظر: منذر قحف، قضايا فقهية معاصرة في الأوقاف الإسلامية، المرجع السابق، ص ص: 68-72.

[28]- أُنظر: يوسف إبراهيم يوسف، الوقف المؤقّت، المرجع السابق، ص22.

[29]- ماجدة محمود هزاع، الوقف المؤقّت (بحث فقهي مقارن)، المرجع السابق، ص2.

[30]- أُنظر: منذر قحف، قضايا فقهية معاصرة في الأوقاف الإسلامية، المرجع السابق، ص ص: 65-72.

[31]- منذر قحف، الوقف الإسلامي (تطوّره، إدارته، تنميته)، المرجع السابق، ص164.

[32]- المرجع نفسه، ص176.

[33]- محمد عبد الحليم عمر وكمال منصوري، الوقف المؤقّت للمنافع والنّقود،المرجع السابق، ص10.

[34]- شوقي أحمد دنيا، مجالات وقفية مستجدّة (وقف المنافع والحقوق)، بحث مقدّم للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية: "الصّيغ التنمويّة والرّؤى المستقبليّة للوقف" الذي نظّمته جامعة أم القرى بمكة المكرّمة: شوّال 1427هـ،ص12.

[35]- يوسف إبراهيم يوسف، الوقف المؤقّت، المرجع السابق، ص ص: 29،30.

[36]- منذر قحف، الوقف الإسلامي (تطوّره، إدارته، تنميته)، المرجع السابق، ص175.

[37]- ماجدة محمود هزاع، الوقف المؤقّت (بحث فقهي مقارن)، المرجع السابق، ص25.

[38]- علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب المحامي: فهمي الحسيني، دار عالم الكتب: الرياض –المملكة العربية السعودية، ط خ (1423هـ-2003م)، المادّة (129)، مج1، ص117.

[39]- أُنظر: برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (ت:593هـ/1196م)، الهداية شرح بداية المبتدي، اعتنى بإخراجه وتنسيقه: نعيم أشرف نور أحمد، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية: كراتشي، باكستان، ط1 (1417ه)، مج 2، ج 4، ص434. وأُنظر: أبو عبد الله محمد الخرشي (ت:1101هـ/1689م)، شرح الخرشي على مختصر خليل، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، ط 2 (1317ه-1900م)، ج 7، ص79.

[40]- محمد عبد الحليم عمر وكمال منصوري، الوقف المؤقّت للمنافع والنّقود، المرجع السابق، ص10.

[41]- أبو بركات أحمد بن محمد الدردير (ت:1201هـ/1786م)، الشرح الصّغير على مختصره المسمى : أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، مؤسسة العصر للمنشورات الإسلامية: وزارة الشؤون الدينية – الجزائر، نقلا عن طبعة الإدارة المركزية للمعاهد الأزهرية، د ط، ج 3، ص336.

[42]- الموسوعة الفقهية الكويتية،المرجع السابق، ج39، ص ص: 114،115.

[43]- أُنظر: شمس الدين محمّد عرفة الدّسوقي (ت:1230هـ/1814م)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير مع تقريرات الشيخ عليش، المرجع السابق، ج 4، ص77. وأُنظر: شمس الدين محمد بن أحمد السّرخسي (ت:490هـ/1079م)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط (1406ه-1986م)، ج 12، ص45. نسخة إلكترونية من موقع مركز واقف، الرابط: http://waqef.com.sa/upload/1z0V6NWARtDY.pdf

[44]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزّكاة، باب قول الله تعالى: ﴿وفي الرّقاب والغارمين وفي سبيل الله﴾ (التوبة: 60)، حديث رقم 1468، أُنظر: أبو عبد الله محمّد بن إسماعيل البُخاريّ، صحيح البخاريّ،المرجع السابق، ص ص: 292،293.

[45]- محمد عبد الحليم عمر وكمال منصوري، الوقف المؤقّت للمنافع والنّقود، المرجع السابق، ص11.

[46]-مالك بن أنس (ت179هـ/795م)، المدونة الكبرى برواية الإمام سحنون بن سعيد التّنوخي، إصدارات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدّعوة والإرشاد: المملكة العربية السعودية، د ط، د ت، ج2، ص107.

[47]- أُنظر: منذر قحف، قضايا فقهية معاصرة في الأوقاف الإسلامية، المرجع السابق، ص ص: 68،69.

[48]- الموسوعة الفقهية الكويتية،المرجع السابق، ج41، ص173.

[49]- أُنظر: موفَّق الدين بن قدامة المقدسيّ (ت:620هـ/1223م)، المغني،المرجع السابق، ج8، ص229. وأُنظر: شمس الدين محمّد عرفة الدّسوقي (ت:1230هـ/1814م)، حاشية

الدسوقي على الشرح الكبير مع تقريرات الشيخ عليش،المرجع السابق، ج 4، ص ص: 76،77.

[50]- محمد عبد الحليم عمر وكمال منصوري، الوقف المؤقّت للمنافع والنّقود، المرجع السابق، ص11.

[51]-مالك بن أنس، المدونة الكبرى، المرجع السابق، ج15، ص169.

[52]- علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، المرجع السابق، المادّة (125)،مج1، ص115.

[53]- أُنظر: شوقي أحمد دنيا، مجالات وقفية مستجدّة (وقف المنافع والحقوق)، المرجع السابق، ص10.

[54]- الموسوعة الفقهية الكويتية،المرجع السابق، ج39، ص103.

[55]- أُنظر: يوسف إبراهيم يوسف، الوقف المؤقّت، المرجع السابق، ص23.

[56]- محمد عرفة الدسوقي وسيدي أحمد الدردير ومحمد عليش، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،المرجع السابق، ج4، ص76.

[57]- أُنظر: يوسف إبراهيم يوسف، الوقف المؤقّت، المرجعالسابق، ص24.

[58]- أُنظر: شوقي أحمد دنيا، مجالات وقفية مستجدّة (وقف المنافع والحقوق)، المرجعالسابق، ص8.

[59]- منذر قحف، الوقف الإسلامي (تطوّره، إدارته، تنميته)، المرجعالسابق، ص178.

[60]- أُنظر: شوقي أحمد دنيا، مجالات وقفية مستجدّة (وقف المنافع والحقوق)، المرجع السابق، ص18.

[61]- منذر قحف، الوقف الإسلامي (تطوّره، إدارته، تنميته)، المرجع السابق، ص ص: 63،64.

[62]- أُنظر: منذر قحف، الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر، مركز البحوث والدراسات: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية –قطر، ط 1 (1419هـ-1998م)، ص ص: 134،135.

[63]- ماجدة محمود هزاع، الوقف المؤقّت (بحث فقهي مقارن)، المرجع السابق، ص22.

[64]- منذر قحف، الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر، المرجع السابق، ص136.

[65]- المرجع نفسه، ص148.

[66]- أُنظر: يوسف إبراهيم يوسف، الوقف المؤقّت، المرجع السابق، ص ص: 21،22.

[67]- فؤاد عبد الله العمر، دراسة حول نموذج المؤسّسة المعاصرة للوقف: الإدارة والاستثمار، بحث مقدّم إلى ندوة الوقف في تونس: الواقع وبناء المستقبل – الجمهورية التونسية، في الفترة الممتدة: 28-29/فبراير/2012م، ص15.

[68]- أُنظر: محمد عبد الحليم عمر وكمال منصوري، الوقف المؤقّت للمنافع والنّقود، المرجع السابق، ص ص: 20-22.

[69]- أُنظر: شوقي أحمد دنيا، مجالات وقفية مستجدّة (وقف المنافع والحقوق)، المرجع السابق، ص16.

[70]- أُنظر: منذر قحف، الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر، المرجع السابق، ص ص: 157،158.

[71]- منذر قحف، الوقف الإسلامي (تطوّره، إدارته، تنميته)، المرجع السابق، ص202.

[72]- عطية السيد السيد فياض، وقف المنافع في الفقه الإسلامي، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى: مكة المكرمة، 11 ديسمبر 2006، ص14، نقلا عن: محمد عبد الحليم عمر وكمال منصوري، الوقف المؤقّت للمنافع والنّقود، المرجع السابق، ص14.

[73]- محمد عبد الحليم عمر وكمال منصوري، الوقف المؤقّت للمنافع والنّقود، المرجع السابق، ص12.

[74]- شوقي أحمد دنيا، مجالات وقفية مستجدّة (وقف المنافع والحقوق)، المرجع السابق، ص14.

[75]- يوسف إبراهيم يوسف، الوقف المؤقّت، المرجعالسابق، ص23.

[76]- المرجع نفسه، ص24.

[77]- أُنظر: شوقي أحمد دنيا، مجالات وقفية مستجدّة (وقف المنافع والحقوق)، المرجعالسابق، ص15.

[78]- أُنظر: حسن محمد الرفاعي، وقف العمل المؤقّت في الفقه الإسلامي، بحث مقدّم إلى المؤتمر الثّاني للوقف: "الصّيغ التنمويّة والرّؤى المستقبليّة للوقف" الذي نظّمته جامعة أم القرى بمكة المكرمة: شّوال 1427هـ، ص ص: 19،24.

[79]- أُنظر: المرجع نفسه، ص ص: 29،41.

[80]- كمال منصوري، "الوقف المؤقّت لتفعيل دور الشباب الجامعي في مجالات الخدمات التّطوّعية في الحج والعمرة"، مجلة أوقاف: دورية نصف سنوية تصدر عن إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية بالأمانة العامة للأوقاف -دولة الكويت، العدد26، السنة الرابعة عشرة (رجب 1435هـ-مايو 2014م)، ص ص: 82-84.

[81]- محمد عبد الحليم عمر وكمال منصوري، الوقف المؤقّت للمنافع والنّقود، المرجعالسابق، ص ص: 14،15.

[82]- أُنظر: الموسوعة الفقهية الكويتية،المرجع السابق، ج18، ص11.

[83]- عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة بالفقه الغربي)، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي: بيروت -لبنان، ط1، د ت، ج1، ص7.

[84]- مجموعة من المؤلفين، مجلَّة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 5، ج 3، (1409هـ / 1988م)، ص 2076.

[85]-أُنظر: شوقي أحمد دنيا، مجالات وقفية مستجدّة (وقف المنافع والحقوق)، المرجع السابق، ص ص: 21،22.

[86]- أُنظر: منذر قحف، الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر، المرجع السابق، ص143.

[87]- أُنظر: يوسف إبراهيم يوسف، الوقف المؤقّت، المرجع السابق، ص ص: 26-28.

[88]- أُنظر: شوقي أحمد دنيا، مجالات وقفية مستجدّة (وقف المنافع والحقوق)، المرجع السابق، ص17.